

صيام التطوع صيام الثالث عشر من ذي الحجة

السؤال: ما حكم صيام الثالث عشر من شهر ذي الحجة؟

الجواب: الثالث عشر من شهر ذي الحجة هو من أيام التشريق، وأيام التشريق لا يجوز أن تُصام، فلا يجوز أن يُصام إلا لمن لم يجد الهدي، ومن كانت عادته صيام أيام البيض فلا يجوز له أن يصوم هذا اليوم على وجه الخصوص؛ للنص الصريح في المنع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة بعد المائة ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ